

الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

الجدولة الزمنية للعمليات الانتخابية

1. تحديد الهيئات الناخبة

تنص مدونة الشغل على هيأتين انتخابيتين أساسيتين:

– هيأة العمال والمستخدمين؛

– هيأة الأطروأشباههم؛

ويمكن تغيير عدد الهيئات الانتخابية، بمقتضى اتفاق

* يتم توزيع الأجراء بين الهيئات الناخبة بموجب اتفاق

* يتم توزيع المقاعد بين الهيئات الناخبة بموجب اتفاق

يمكن للمشغل والأجراء في حالة عدم حصول اتفاق بينهما طلب

تدخل العون المكلف بتفتيش الشغل بصفته موقفا ومصالحا في

الحالة الأولى، وحكما في الحالتين الثانية والثالثة.

2. إعداد اللوائح الانتخابية

- يجب على المشغل أن يقوم بإعداد وتعليق اللائحة الانتخابية وفق الكيفيات والتواريخ المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشغل (المادة 440)؛

- تتضمن هذه اللائحة البيانات التالية: الاسم العائلي والشخصي للناخب وسنه والصنف المهني الذي ينتمي إليه وتاريخ الدخول للعمل؛
- يمكن إضافة عدد الشهور التي اشتغلها بالنسبة للمؤسسات ذات النشاط الدائم وعدد أيام الشغل متصلة أو غير متصلة بالنسبة للمؤسسات ذات النشاط الموسمي والتأهيل المهني وصفة الأجير.

يجب أن تعد هذه اللوائح وفق الهيئات الناخبة المتفق عليها

3. الصاق اللوائح الانتخابية

- يتعين على المشغل أن يقوم بإلصاق اللائحة المعدة سلفا بعد التأشير عليها من طرف العون المكلف بتفتيش الشغل وذلك

بتاريخ 30 ابريل 2021

- يجب تعليق هذه اللائحة في المكان المخصص لمندوبي الأجراء وفي أماكن ولوج الشغل.

4. مراقبة اللوائح وتقديم الطعون

- يجب على المشغل أن يضع رهن إشارة الأجراء سجلا خاصا (المادة 442) يدون فيه الأجير تعرضاته المتعلقة إما بتسجيله وإما بتسجيل ناخب لم يتم تسجيله أو التشطيب على أجير ليس له الحق في ذلك؛
- يحدد أجل التعرضات في 8 أيام من 30 ابريل إلى 07 ماي.
- يجب على المشغل أن يرد على التعرضات كتابة مبينا في السجل المنصوص عليه القرار الذي اتخذه في شأن التعرضات داخل أجل 10 أيام ابتداء من 30 ابريل إلى 09 ماي

الطعن أمام المحاكم

- يحق لكل أجير، لم يتلق ردا ايجابيا على شكايته في الآجال القانونية، رفع طعن أمام القضاء ابتداء من **10 ماي إلى 17 ماي**
- يتم توجيه الطعن بواسطة شكاية مكتوبة توضع وتسجل دون مصاريف لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة.

ملحوظة: في حالة تصحيح اللوائح الانتخابية سواء بمقتضى حكم قضائي أو بناء على شكاية الأجراء وجب توقيع اللائحة من جديد من قبل المشغل ومن قبل مفتش الشغل.

5. تقديم لوائح الترشيح

يجب على المشغل أن يقوم بإعداد لائحة الترشيح، تتضمن على الخصوص:

- الاسم العائلي والشخصي للمرشح؛ تاريخ الازدياد؛ المهنة؛ الرقم الترتيبي في لائحة المترشحين؛ عدد الأشهر التي قضاها المرشح بصفة متقطعة أو متواصلة ؛ صفته ومؤهلاته المهنية؛ الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها المرشح.

* يجب الإشارة أيضا في لائحة الترشيح إلى الانتماء أو عدم الانتماء النقابي للأجراء.

لا ينبغي أن يفوق عدد المرشحين في لائحة الترشيح

عدد المقاعد المخصصة لكل هيئة ناخبة.

6. تقديم الترشيحات وإصاق لوائح الترشيح

- تقدم الترشيحات ابتداء من 18 ماي إلى 01 يونيو

- يجب على المشغل إصاق لوائح الترشيح ابتداء من 02 يونيو إلى 09 يونيو

- يجب إصاق اللوائح المودعة لدى المشغل في المقر الموضوع رهن إشارة مندوبي الأجراء وأماكن ولوج مقرات العمل.

7. تكوين اللجنة الانتخابية

تحدث لدى كل مؤسسة لجنة انتخابية تتكون من المشغل أو من يمثله بصفته رئيسا، وممثل عن كل لائحة من لوائح الترشيح المقدمة (المادة 445).

مهام اللجنة الانتخابية هي:

التحقق من لوائح الترشيح؛

- تعيين أعضاء مكتب أو مكاتب التصويت؛
- تسليم اللوائح الانتخابية إلى أعضاء مكتب أو مكاتب التصويت؛
- الاتفاق مع رئيس المؤسسة على تاريخ وتوقيت عملية الاقتراع.

يتم تحديد تاريخ يوم الاقتراع ما بين 10 يونيو و20 يونيو

-يحدث لكل هيئة ناخبة مكتب أو عدة مكاتب للتصويت. ويجب تعيين مكتب مركزي في حالة تعدد مكاتب التصويت المخصصة لهيئة معينة؛

— يعهد برئاسة مكتب التصويت إلى أجير يعين من بين الناخبين غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة ويتوفر على **أكبر أقدمية بالمؤسسة؛**

— يساعد رئيس مكتب التصويت رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه، **والناخب الأكبر سنا والناخب الأصغر سنا** من بين الناخبين غير المرشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة. يتولى العضو الأصغر سنا مهام الكتابة؛

— يجب ألا يقل عدد أعضاء مكتب التصويت الحاضرين طوال مدة عملية الاقتراع عن ثلاثة أعضاء؛

— في حالة إجراء عملية الانتخاب في عدة مكاتب للتصويت، يسلم رئيس كل مكتب محضرا إلى رئيس المكتب المركزي، الذي يقوم فورا بعين المكان وبحضور رؤساء مكاتب التصويت الأخرى بإحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية؛

- يتكون المكتب المركزي من الناخب الذي يتوفر على أكبر أقدمية في المؤسسة، والذي يحسن الكتابة والقراءة بصفته رئيسا، ومن رؤساء مكاتب التصويت الفرعية ويساعده رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه والناخب الأصغر سنا. يقوم هذا الأخير بدور الكتابة؛

- تسلم لجنة الانتخابات لكل مكتب للتصويت نظيرين من اللوائح الانتخابية؛

- يسهر رئيس مكتب التصويت على النظام داخل مكتب التصويت وعلى سلامة عملية الاقتراع، وذلك بالتأكد من هوية الناخبين وبالتأشير على أسمائهم الشخصية والعائلية في اللوائح الانتخابية وكذا بالسهر على أن يوقع الناخبون في هذه اللوائح؛

- يكون الاقتراع سريا باستعمال أظرفة غير شفافة من نموذج موحد لا تحمل أية علامة تساعد على التعرف على أصحابها، وإلا اعتبرت بطاقة التصويت ملغاة؛

- يوفر رئيس المؤسسة الأظرفة وكذا لوائح الترشيح المعتبرة بمثابة أوراق للتصويت.

8. يوم الاقتراع

يتم انتخاب مندوبي الأجراء طبقا لطريقة التمثيل النسبي، وبناء على قاعدة المعدل الأعلى، وأخذا بالاقتراع السري؛

- ينتخب مندوبو الأجراء بواسطة الاقتراع السري في دورة واحدة إذا بلغ عدد المصوتين نصف عدد الناخبين المسجلين أو أكثر، وفي حالة العكس يصبح لزاما إجراء دورة ثانية داخل أجل 10 أيام حيث تعتبر نتائج الانتخابات ثابتة ثبوتا صحيحا كيفما كان عدد المصوتين.

9. الفرز وإعلان النتائج

يتم توزيع المقاعد على كل لائحة بواسطة القاسم الانتخابي طبقا لقاعدة المعدل الأعلى؛

- - يساوي القاسم الانتخابي مجموع عدد الأصوات المعبر عنها تعبيرا صحيحا بواسطة ناخبي الهيئة مقسوما على عدد المقاعد المتعين شغلها؛

- تمنح المقاعد للمرشحين في كل لائحة تبعا لترتيبهم فيها، ويتم تحديد المندوب النائب في نفس الوقت الذي يتم فيه تحديد المندوب الأصلي وذلك وفق الترتيب المسطر من لدن لوائح الترشيح؛

- تحصل كل لائحة على عدد من المقاعد يتناسب وعدد الأصوات التي أحرزتها وإذا بقيت هناك مقاعد شاغرة فإن المقاعد المتبقية تسند على أساس قاعدة المعدل الأعلى؛

للحصول على المعدل الأعلى يقسم عدد الأصوات التي أحرزتها كل لائحة على عدد المقاعد المخصصة لها وتضاف نقطة واحدة إلى هذا العدد، ويمنح أول مقعد شاغر إلى اللائحة الأعلى معدلاً؛

- فيما يخص توزيع المقاعد الشاغرة المتبقية، يتم إعادة الحساب بنفس الكيفية ولولزم الأمر إعادة الحساب مرات عدة؛

- إذا اقتصر إجراء الانتخابات على مقعد واحد، يمنح المقعد إلى اللائحة التي أحرزت على أكبر عدد من الأصوات. ويعلن فوز أكبر المترشحين سناً لمنصب مندوب أصلي مع نائبه، أيا كانت سن هذا الأخير في حالة تساوي الأصوات؛

- يقوم مكتب التصويت، بمجرد اختتام عملية الاقتراع، بفرز الأصوات وإعلان النتائج؛

- يحزر هذا المكرب محضرا للعمليات الانتخابية في عدة نظائر،
- يسلم رئيس المقالة نسخة من المحضر إلى ممثل كل لائحة ترشيح لدى مكتب التصويت، ويوجه نسخة منه إلى العون المكلف بتفتيش الشغل داخل أجل أقصاه 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج.

ويجب الإشارة في هذا الإطار على ان المؤسسات التي تعذر عليها إجراء الانتخابات المهنية بسبب انعدام الترشيحات يتوجب عليها تقديم ما يتثبت انعدام الترشيحات وكذلك احترامها لجميع مراحل العملية الانتخابية بما فيها تشكيل لجنة انتخابية علما أن هذه المؤسسات ستكون موضوع مراقبة من طرف مفتشية الشغل.

10. كيفية احتساب النتائج وتوزيع المقاعد

المثال الأول: يهـم النصاب القانوني

الحالة الأولى: عدد المصوتين يتجاوز نصف عدد الناخبين

هل النصاب القانوني متوفر؟	الحاصل	نتائج الدورة الأولى
النصاب = $\frac{1}{2}$ أي $\frac{2}{100}$.	100	أ - عدد الناخبين المسجلين
النصاب متوفر لأن عدد المصوتين يفوق نصف عدد الناخبين المسجلين.	95	ب - عدد المصوتين
	2	ج - البطاقة الملغاة
	$93 = 95 - 2$	د - الأصوات المعبر عنها تعبيرا صحيحا (ب - ج)

- أفرزت انتخابات مندوبي للأجراء النتائج التالية:
- عدد الناخبين المسجلين: 100
 - عدد المصوتين : 95
 - عدد البطائق الملغاة : 2
 - عدد الأصوات المعبر عنها تعبيراً صحيحاً: 93
 - عدد المقاعد المتعين شغلها : 3

هناك ثلاث لوائح: أ - ب - ج حصلت على:

- اللائحة أ : 68 صوتاً
- اللائحة ب : 22 صوتاً
- اللائحة ج : 3 أصوات

كيف يتم توزيع المقاعد ما بين اللوائح الثلاث؟

توزيع المقاعد على اللوائح:

- في البداية يتوجب حساب القاسم الانتخابي الذي يساوي العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها تعبيراً صحيحاً من لدن ناخبي الهيئات مقسوماً على عدد المقاعد المتعين شغلها.

$$\frac{93}{03} = \frac{\text{عدد الأصوات المعبر عنها تعبيراً صحيحاً}}{\text{عدد المقاعد المتعين شغلها}} = \text{القاسم الانتخابي}$$

$$\text{القاسم الانتخابي} = 31$$

- بعد ذلك تتم قسمة عدد الأصوات المحصل عليها في كل لائحة على القاسم الانتخابي كما يلي:

$$\text{- اللائحة أ: } 68/31 = 2,19 = \text{مقعدان (2)}$$

$$\text{- اللائحة ب: } 22/31 = 0,71 = 0 \text{ مقعد}$$

$$\text{- اللائحة ج: } 3/31 = 0,1 = 0 \text{ مقعد}$$

بقي مقعد واحد يتعين شغله.

يمنح المقعد المتبقى بعد ذلك طبقا لقاعدة المعدل الأعلى، ومن أجل ذلك، فإن الأصوات المحصل عليها لفائدة كل لائحة يقسم على عدد المقاعد المحصل عليها، تضاف إليها نقطة واحدة.

– اللائحة أ : $68/3 = (2 \text{ مقعدين} + 1) = 22,6$

– اللائحة ب : $22/1 = (0 \text{ مقعد} + 1) = 22$

– اللائحة ج : $3/1 = (0 \text{ مقعد} + 1) = 3$

إذن فاللائحة " أ " هي التي حصلت على أعلى معدل:

* النتيجة النهائية المحصل عليها هي كالتالي:

– اللائحة " أ " 3 مقاعد

– اللائحة " ب " بدون مقاعد

– اللائحة " ج " بدون مقاعد.

الحالة الثانية: عدد المصوتين يساوي نصف عدد الناخبين المسجلين

هل تم تحصيل النصاب القانوني؟	الحاصل	النتائج المتعلقة بالدورة الأولى
النصاب = $\frac{2}{2}$ أ	200	أ - عدد الناخبين المسجلين
أي $100 = 200/2$	100	ب - عدد المصوتين
النصاب القانوني متوفر لأن عدد المصوتين عادل نصف عدد الناخبين المسجلين.	5	ج - البطاقة الملغاة
	$100-5=95$	د - الأصوات المعبر عنها تعبيراً صحيحاً (ب - ج)

- أفرزت انتخابات مندوبي للأجراء النتائج التالية:
- عدد الناخبين المسجلين: 200
 - عدد المصوتين : 100
 - عدد البطائق الملغاة : 5
 - عدد الأصوات المعبر عنها تعبيراً صحيحاً: 95
 - عدد المقاعد المتعين شغلها : 5

هناك ثلاث لوائح: أ - ب - ج حصلت على:

- اللائحة أ : 25 صوتاً
- اللائحة ب : 52 صوتاً
- اللائحة ج : 18 صوتاً

كيف يتم توزيع المقاعد ما بين اللوائح الثلاث؟

توزيع المقاعد على اللوائح:

- في البداية يتوجب حساب القاسم الانتخابي الذي يساوي العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها تعبيراً صحيحاً من لدن ناخبي الهيئات مقسوماً على عدد المقاعد المتعين شغلها.

$$\frac{95}{05} = \frac{\text{عدد الأصوات المعبر عنها تعبيراً صحيحاً}}{\text{عدد المقاعد المتعين شغلها}} = \text{القاسم الانتخابي}$$

$$\text{القاسم الانتخابي} = 19$$

- بعد ذلك تتم قسمة عدد الأصوات المحصل عليها في كل لائحة على القاسم الانتخابي كما يلي:

$$\text{- اللائحة أ: } 25/19 = 1,31 = \text{مقعد واحد}$$

$$\text{- اللائحة ب: } 52/19 = 2,73 = \text{مقعدان (2)}$$

$$\text{- اللائحة ج: } 18/19 = 0,94 = 0 \text{ مقعد}$$

بقي مقعدان يتعين شغلهما.

تمنح المقاعد المتبقية بعد ذلك طبقا لقاعدة المعدل الأعلى، ومن أجل ذلك، فإن الأصوات المحصل عليها لفائدة كل لائحة يقسم على عدد المقاعد المحصل عليها، تضاف إليها نقطة واحدة.

– اللائحة أ : $25/2 = 12,5$ (1 مقعد + 1)

– اللائحة ب : $52/3 = 17,33$ (2 مقعد + 1)

– اللائحة ج : $18/1 = 18$ (0 مقعد + 1)

إذن فاللائحة " ج " هي التي حصلت على أعلى معدل:

* يسند المقعد الرابع لللائحة "ج":

– اللائحة " أ " 1 مقعد

– اللائحة " ب " 2 مقعدين

– اللائحة " ج " 1 مقعد.

بقي مقعد واحد يتعين شغله.

يمنح المقعد المتبقى بعد ذلك طبقا لقاعدة المعدل الأعلى، ومن أجل ذلك، فإن الأصوات المحصل عليها لفائدة كل لائحة يقسم على عدد المقاعد المحصل عليها، تضاف إليها نقطة واحدة.

– اللائحة أ : $25/2 = 12,5$ (1 مقعد + 1)

– اللائحة ب : $52/3 = 17,33$ (2 مقعد + 1)

– اللائحة ج : $18/2 = 9$ (0 مقعد + 1)

إذن فاللائحة " ج " هي التي حصلت على أعلى معدل:

* يسند المقعد الخامس لللائحة "ب":

– اللائحة " أ " 1 مقعد

– اللائحة " ب " 3 مقعدين

– اللائحة " ج " 1 مقعد.

الحالة الثالثة: عدد المصوتين يقل عن نصف عدد الناخبين المسجلين

هل تم تحصيل النصاب القانوني؟	الحاصل	النتائج المتعلقة بالدورة الأولى
النصاب = $\frac{1}{2}$ أ	100	أ - عدد الناخبين المسجلين
$\frac{2}{100} = 50.$	49	ب - عدد المصوتين
النصاب القانوني غير متوفر في الدورة الأولى لأن عدد المصوتين أقل من نصف عدد الناخبين المسجلين).	4	ج - البطاقة الملغاة
	$49-4=45$	د - الأصوات المعبر عنها تعبيراً صحيحاً (ب - ج)

يتوجب إذن إعادة الانتخاب داخل أجل أقصاه 10 أيام.

وتكون نتائج الانتخابات صحيحة مهما كان عدد المصوتين.

حالات خاصة بالنسبة للمقعد المتبقي

في حالة تساوي لائحتين أو أكثر في المعدل الأقوى

- يتم منح المقعد للائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات

في حالة تساوي لائحتين أو أكثر في المعدل الأقوى وعدد الأصوات

- يتم منح المقعد للمرشح الأكبر سناً

مثال

هل تم تحصيل النصاب القانوني؟	الحاصل	النتائج المتعلقة بالدورة الأولى
النصاب = $2/2$	96	أ - عدد الناخبين المسجلين
$96/2 = 48.$	92	ب - عدد المصوتين
النصاب القانوني غير متوفر في الدورة الأولى لأن عدد المصوتين أقل من نصف عدد الناخبين المسجلين).	2	ج - البطاقة الملغاة
	$90-2=88$	د - الأصوات المعبر عنها تعبيرا صحيحا (ب - ج)

في هذه الحالة توجد ثلاثة لوائح هي: أ. ب وج حصلوا على ما يلي:

- لائحة أ: 52 صوتا
- لائحة ب: 19 صوتا
- لائحة ج: 19 صوتا

كيف يتم توزيع المقاعد ما بين اللوائح الثلاث؟

توزيع المقاعد على اللوائح:

- في البداية يتوجب حساب القاسم الانتخابي الذي يساوي العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها تعبيراً صحيحاً من لدن ناخبي الهيئات مقسوماً على عدد المقاعد المتعين شغلها.

$$\frac{90}{03} = \frac{\text{عدد الأصوات المعبر عنها تعبيراً صحيحاً}}{\text{عدد المقاعد المتعين شغلها}} = \text{القاسم الانتخابي}$$

$$\text{القاسم الانتخابي} = 30$$

- بعد ذلك تتم قسمة عدد الأصوات المحصل عليها في كل لائحة على القاسم الانتخابي كما يلي:

$$\text{- اللائحة أ: } 52/30 = 1,73 = \text{مقعد واحد}$$

$$\text{- اللائحة ب: } 19/30 = 0,63 = 0 \text{ مقعد}$$

$$\text{- اللائحة ج: } 19/30 = 0,63 = 0 \text{ مقعد}$$

بقي مقعدان شاغران

يتم منح المقعدان المتبقيان حسب قاعدة أقوى معدل، و لهذه الغاية يتم احتساب أقوى معدل عن طريق تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة على عدد المقاعد التي سبق الحصول عليها من بإضافة مقعد واحد:

- لائحة أ: $52/2$ (مقعد واحد محصل عليه + 1) = 26

- لائحة ب: $19/1$ (0 مقعد + 1) = 19

- لائحة ج: $19/1$ (0 مقعد + 1) = 19

في هذه الحالة يتم منح المقعد الثاني للائحة "أ" التي حصلت على أقوى معدل.

بقي مقعد واحد شاغر.

يعاد الحساب من أجل منح المقعد الباقي:

— لائحة أ: $52/3$ (مقعدان محصل عليهما + 1) = 17,33

— لائحة ب: $19/1$ (0 مقعد + 1) = 19

— لائحة ج: $19/1$ (0 مقعد + 1) = 19

حصلت اللائحتان ب و ج على نفس أقوى معدل، وفي هذه الحالة يتم منح المقعد الباقي للائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

وحيث أن اللائحتين "ب" و "ج" حصلتا على عدد مماثل من الأصوات فإن المقعد الباقي يعطى للمرشح الأكبر سناً.

النتيجة النهائية هي كالتالي:

- لائحة أ . مقعدان
- لائحة ب . مقعد واحد (على افتراض أن مرشح هذه اللائحة هو المرشح الأكبر سناً)
- لائحة ج . لا شيء.

عاش الاتحاد العام
للشغالين بالمغرب